مجلة كلية العلوم الاسلامية ... العدد ٧٤/ ١٢ ذي الحجة ١٤٤٤هـ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٣م

Doi: https://doi.org/10.51930/jcois.21.74.0346

دراسة وتحقيق مسائل مختارة من المخطوط(نكاح الشغار، ونكاح المحرم وإنكاحه، وفسخ النكاح بالعيوب، وعتق المرأة والخيار) مخطوط كتاب الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

تأليف

أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي المتوفي سنة(٤٨٩ هـ)

م.د. نضال مالك سعدون

وزارة التربية/ اعدادية الفرقان للبنين

الهاتف : ٠٧٧٣٣٦٦٦٧٥٢٩

البريد الإلكتروني: noor_musawi@yahoo.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ملخص البحث:

سبحان الذي يسّر لي امري في تحقيق بعض مسائل مخطوطة كتاب الاصطلام للعلامة ابي المظفر السمعاني، وسهّل عملي في اخراج المسائل وتخريج مضامينها اللغوية والفقهية والروائية وفهم ما أراد المؤلف.

فقد تناولت اربع مسائل كتاب الاصطلام (نكاح الشغار، ونكاح المحرم وانكاحه، وفسخ النكاح بالعيوب، وعتق المرأة والخيار). وتناولت التعريف بحياة المؤلف ولم أسهب بترجمه حياته؛ لانه قد سبقني زملائي ممن قاموا بتحقيق الكتاب ولعل الطالب عبد العزيز افاض اذ وفق على تحقيق بعض مسائل كتاب الاصطلام وإعدادها ضمن رسالة ماجستير قد تناولت ترجمة الشيخ السمعاني وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته بافاضة، ولعلني بدأت بتحقيق هذه المسألة مستكملة ما بدـه زملائي.

الكلمات المفتاحية: الاصطلام . الشغار . النكاح

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٤/٣٠	تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٠٦/١٤	تاريخ النشر ٢٠٢٣/٦/٣٠

المقدمة:

بعد التوكل على الله أخترت أن اتمم المسائل المتبقية من تحقيق مخطوطة كتاب الاصطلام المتضمن مسائل فقهية متعددة حققها زملائي في الدراسات العليا وبعضها أساتذة في جامعات متعددة حصلت على ما بقي من المسائل، ولعلي أوفق في تحقيقها، ولم اتطرق إلى حياة مؤلف الكتاب ولا لترجمة حياته بتفاصيلها الدقيقة، لأن القسم هذا قد أغناه محقق القسم الاكبر من كتاب الاصطلام ضمن رسالة ماجستير في المكتبة العريقة، وما قمت به تتمة لتحقيق المخطوطة في القسم الثاني (النص المحقق).

فقد حاولت الوقوف على بعض المعاني وتفسيرها وايضاحها في الهوامش وتتبع المفردات التي تحتاج الى توسعة أو دليل قرآني أو نبوي إن وجد، وبالتالي عملي فك رموز المخطوطة واخراجها بحلية تعين القارئ على ما أراد المؤلف ايصاله باسلوب سلس وأوضح المعنى للعبارات والمفردات الغامضة التي أمر عليها في معرض حديثه، واوثقها، ولعلي وفقت في ذلك. أسال الله الرضا والقبول، والحمد لله رب العالمين.

القسم الاول: ترجمة المؤلف والكتاب

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف ومؤلفاته

اسمه: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد بن جعفر بن احمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي المروزي.

كنيته: أبو المظفر السمعاني[1] نسبة الى سمعان بطن من تميم.

مؤلفاته: كتاب البرهان في الخلافيات وكتاب الاصطلام محل بحثنا، إذ ذكر الشيخ السمعاني حجج المخالفين بأتم لفظ

وأوجز معنى واسماه بالاصطلام لاصطلامه كلام المخالفين للمذهب ابتلاء. من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم، وهو من ثلاثة مجلدات مخطوطة[2]، وكتاب الامالي في الحديث.[3]

منهج المؤلف في الكتاب

لم يكن الشيخ السمعاني جامعاً لآراء وادلة المذهبين (الحنفي والشافعي)، بل وقف موقف المحقق المدقق والمناقش مما يدل على علمه وتمعنه وملكته الاجتهادية في اعتماده على اصول المذهبين الحنفي والشافعي في تأليف كتابه، ويرجع هذا الامر لحفظ اغلب المسائل الموجودة في امات الكتب للمذهبين، اذ كان السمعاني في اول حياته فقيهاً حنفياً درس وتعلم مسائل المذهب وأدلتها، ثم بعد مغادرته مدينته مرو ارتسم مذهب الشافعي طريقاً له.

منهجي في التحقيق

تثبيت الايات القرانية مشكلةً وإلحاقها بالاية والسورة وتخريج الاحاديث النبوية والاقوال والشعر إن وجد من مضامينه، واعتمدت على نسختين للمخطوط النسخة الاولى ورمزت بالرمز أ او النسخة الام والنسخة الثانية بالنسخة ب، وفيها اسم الكتاب والمؤلف كتب على الغلاف والنسخة الثانية لم يكتب عليها شيء الا

ختم (طرة) باللغة التركية، اذ ان مصدر المخطوط مكتبة جار الله بتركيا.

معنى الاصطلام لغة واصطلاحاً

الاصطلام لغة: من صلم الشيء صلماً فهو افتعال من الصلم القطع قطعه من اصله وقيل: الصلمُ قطع الاذن والانف من اصلهما أو الاستئصال[٤]. واصطلم القوم اذا ابيدوا.

أراد المؤلف بهذا الاسم: أن قوة الادلة النقلية والعقلية التي سيأتي بها قوية وقاطعة وسيقطع بها حجج المخالفين.

قال السمعاني نفسه سميته كتاب الاصطلام، لاصطلامه كلام المخالفين لنا.[٥]

وموضوع الكتاب يدور في إبراز الخلاف بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة في مسائل فقهية مبوبة والخلاف يدل على تباين في الآراء، او تعدد الاراء والاتجاهات في القضية الواحدة. ووقوع الخلاف بين العلماء امر مفروغ منه.

مسألة نكاح الشغار[٦] وعندنا باطل[٧] وعندهم يجوز النكاح[٨] ويبطل الشرط الذي يعود الى الشغار لنا حديث ابن عمر ان النبي (ص) نهى عن نكاح الشغار واللفظ الذي في الصحيحين انه نهى عن الشغار[٩] برواية ابن عمر وابي هريرة وجابر وليس الشغار الا النكاح الذي اختلفنا فيه باجماع الفقهاء.

وقد نهى عنه عليه السلام، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن العقود الشرعية إنما تجوز بالشرع فإذا كان العقد منهياً عنه لم يكن مشروعاً، واذا لم يكن مشروعاً لم يجز، ومن جهة المعني بقول[١٠] شرط الشغار[١١] يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج، والنكاح لا ينعقد الا بايجاب كامل.

وإنما قلنا: انه يمنع تمام الايجاب؛ لأن الذي اوجبه للزوج نكاحاً هو الذي اوجبه للمرأة صداقاً، فإن الصورة المختلف فيها ان نقول: على ان بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى والايجاب صداقاً وان لم يصح[١٢] لأن محلية[١٣] الصداق مفقودة لكن هذا الشرط[١٤] في الايجاب يمنع تمام وجود[١٥] الايجاب للزوج، والنكاح يستدعي صحته كمال الايجاب، فإذا لم يوجد لم يصح هذا غاية الامكان في بيان المعنى المفسد، والتشريك الذي اعتمد عليه الاصحاب لا بد ان يفسر بهذا ليتمشى الكلام والا فبإطلاقه لا يمكن بناء فساد النكاح عليه؛ لأنهم يقولون: لا تشريك بين الزوجين وغيره في المستحق بالنكاح، فإن ملك المتعة خالص للزوج لا تشركه المرأة[١٦] فيه فانه جعل البضع للمرأة صداقاً، وملك الصداق[١٧] ملك عين على طريق ملك اليمين،[١٨] وبملك العين وملك المتعة لا يقع التشريك بين الزوج وبين غيره الا ترى إنه اذا زوج امته من انسان يجوز[١٩] فيكون ملك الحل للزوج وملك البضع ملك اليمين للسيد بدليل انها لو وطئت شبهة يكون العقر للسيد أيضاً، فإن رقبة البضع لا يتصور صداقاً بحال فقد اضيفت الصداق الى غير محله، فبطل ولغي وصارت الاضافة كالعدم وبقي الايجاب والقبول التام في البضع وانفقد بهما النكاح، وهذا الذي ذكروه وان قوي ايراده على فصل التشريك[٢٠] الذي يقوله الاصحاب لكن ليس يرد على ما قلناه فإنا إنما جعلنا المفسد عدم كمال الايجاب وهو موجود في الشغار؛ لأنه اذا جعل عين ما أوجبه الزوج صداقاً للمرأة، فهو وان لم يصح في الايجاب للمرأة صداقاً فهو صحيح. في منع سلامة البضع للزوج

لفقدان الايجاب على التمام والكمال، فإنه اذا جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لآخر[٢١] في غير ذلك العقد لم يكمل التجعيل الاول[٢٢].

واما مسألة تزويج الامة فليس يرد على هذا؛ لأن جعله للزوج لم يبقه لنفسه؛ لانه جعل ملك المتعة للزوج وما عداه بقي له، وفي مسألتنا جعل ملك المتعة الذي جعله للزوج صداقاً للمرأة والمسألة محمولة على هذا، والمفهوم من ظاهر اللفظ؛ لان رقبة البضع ليس بملك اليمين[٢٣] حتى يصح جعله صداقاً، وانما[٢٤] الذي يصح ايراده على البضع ليس الا ملك المتعة وقد اورد عليه ايجاباً للزوج وايجاباً للمرأة، فينصرف الايجابان الى ما يصلح محلاً للايجاب، وقد سلك بعض اصحابنا في هذه المسألة طريقاً اخر وزعم ان الفساد جاء من ناحية تعليق العقد بالعقد[٢٥].

وقد قال[٢٦] ان عادة العرب كانت كذلك لاستنكافهم وانفتهم من تزويج البنات والاخوات، فكانوا يعلقون نكاح البنت[٢٧] ونكاح الاخت بنكاح الاخت دفعا لهذه الانفة[٢٨] والعار، ولو لم تعلق صورة لم يجز النكاح أيضاً؛ لان ذلك كان معلوماً عندهم في مجاري العادات[٢٩]، ومن لا يعلم هذه العادة يجوز نكاحه هذا[٣٠] الذي قلناه زعم[٣١] صاحب هذه الطريقة وليست بشيء؛ لأن فيها أولاً رفع الخلاف؛ لانهم[٣٢] يسلمون أنَّ النكاح المعلق بالنكاح لا يجوز ولان عندنا[٣٣] نكاح الشغار باطل، فلا بد ان يبين في شرط الشغار[٣٤] معنى يبطل النكاح؛ ولأن الشافعي (رض) نص على انه لو سمى لكل واحدة صداقاً صح النكاح[٣٥] وعلى زعم هذا الزاعم ينبغي ان لا يصح والمعتمد على ما سبق.[٣٦]

قالوا: فساد جاء من جانب[٣٧] المهر فلا يبطل به النكاح كما لو سمى خمراً أو خنزيراً أنه لو ترك المهر اصلاً لم يبطل النكاح فكيف يبطل بشرط فاسد فيه مع ذكره وتسميته، ودليل أن الفساد جاء من جانب[٣٨] المهر أنَّ الفساد جاء من قولهما على ان تقع كل واحدة منهما[٣٩] صداق الاخرى[٤٠] وقال أبو زيد[٤١] في هذه المسألة:

نكاح بشرط فاسد فلا يبطل به النكاح، بل يبطل الشرط ويصح النكاح، قال وانما[٤٢] قلنا: انه نكاح[٤٣] بشرط فاسد؛ لان النكاح لها قال[٤٤] يتم بقوله: تزوجتك وبقولها: زوجت نفسي فصار قولهما على ان بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، هذا شرط فاسد دخل في العقد بعد تمامه كما لو شرط ان لا مهر لها وهذا المعنى معقول وهو ان الشرط الفاسد عمله في ايجاب رفع العقد بعد ثبوتة لا في المنع في انعقاده[٤٥] على ما بينا في البيوع، إنما تنعقد مع الفساد ويوجب الملك لكنها توجب الرفع بعد الثبوت واذا كان عمل الشرط هو الرفع بعد الثبوت لم يعمل في النكاح لانه لا[٤٦] يحتمل الرفع بعد ثبوته بسبب شرط فاسد، كما لا يحتمل الفسخ[٤٧] ويرد هذا في مسألة شرط الخيار في النكاح، وليس كما تزوج العبد امرأة على رقبته لان الفساد إثم ليس لعين الشرط، بل لحكمه فان النكاح لو أنَّ صح وثبت المهر ملكت المرأة زوجها، وهذا مفسد للنكاح بعد صحتة لا رافع للنكاح[٤٨] فثبت أنَّ عين الشرط لا يبطل[٤٩] النكاح ولا يؤثر فيه ولكن حكمه يؤثر، وفي مسألتنا حكم هذا الشرط غير مؤثر؛ لأنا لسنا نجد مثل هذا الحكم يطري[٥٠] على النكاح فيفسده؛ لأن البضع لا يصلح صداقاً؛ لأن الصداق

لا يكون إلا مالاً والبضع ليس بمال، وإنما ينعقد الشرط بحكمه اذا اضيف محله فأما[٥١] إذا اضيف إلى غير محله فيلغى تبقى العبرة بعينه[٥٢] وليس في عين الشرط، ما يدل على بطلان النكاح، وكذلك المرأة ليست بأهل لملك[٥٣]. النكاح فبالإضافة اليها بلغوا واما رقبة العبد فمال يصلح ان يكون مهراً والمرأة أهل أن تستحقها فجاز ان يعتبر حكمها قالوا وهذا بخلاف ما اذا زوجت نفسها من رجلين[٥٤]؛ لأن كل واحد منهما أهل للنكاح على هذه المرأة وليس أحدهما بأولى من الاخر، والجمع غير ممكن[٥٥] فيبطل كلاهما.

وفي مسألتنا الرجل أهل لملك[٥٦] النكاح والمرأة ليست بأهله فوقع النكاح لأهله وبطل الايجاب لاخر ولغا وصار هذا كما لو زوجت نفسها من محرم واجنبي فقبل الاجنبي صح النكاح ولغا الايجاب للمحرم.

الجواب ان هذه الكلمات كلها خارجة على الطريقة التي بيناها من قبل وقد ذكرناها على وجه لا يرد عليها شيء مما ذكروه وهو ظاهر للمتأمل، والمسألة الاخيرة ممنوعة، بل عندنا اذا اوجب للمحرم والاجنبي فقبل الاجنبي لم يصح النكاح لان الايجاب لم يتم والله اعلم.

مسألة: نكاح المحرم وانكاحه باطل عندنا وعندهم صحيح لنا حديث ابان عن عثمان (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ينكح المحرم ولا ينكح) اخرجه مسلم في الصحيح[٥٧]، وروى في بعض الروايات عن غير عثمان، وهو انس برواية ابان عنه رضي الله عنه انه عليه السلام قال: (لا يتزوج المحرم ولا يزوج)[٥٨]، والصحيح هو الاول، وربما يحملون الحديث على الندب، والنهي يدل على الافساد في العقود الشرعية فانه اذا كان جوازه بالشرع فإذا لم يعقد على مثال الشرع يفوت الجواز.

قالوا: روى بن عباس ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج ميمونة وهو محرم، وهذا الخبر في الصحيحين.

والجواب أن الروايات في الباب مختلفة فرواية ابن عباس على ما قلتم ورواية حماد بن زيد عن إيوب عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج ميمونة وهو حلال، وكذلك رواه ابو رافع وهو خبر مشهور[٥٩] قال ابو رافع وكنت السفير بينهما وكذلك اخبرت[٦٠] ميمونة قال: تزوجني رسول الله وهو حلال رواه عنها يزيد بن الاصم، وفي بعض الروايات عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج ميمونة وهو حلال، وهذه الروايات اشبه بالحق الظاهر أن النبي لا يقدم على النكاح وهو محرم.

وقد نهى عنه قولا واقل احوال النهي الكراهة فكيف يقدم على مكروه وحكى بعضهم عن سعيد بن المسيب ان ابن عباس وهم في هذه الرواية، فأنه ما تزوج ميمونة الا وهو حلال، وعلى انه يجوز ان يكون النبي مخصوصاً بذلك وعندنا على احد الوجهين يجوز للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وان كان لا يجوز لغيره، فان قالوا: الأصل أن ما جاز للنبي جاز للأمة لأنه أسوة وقدوة لامته.

قلنا: قد كثرت خصائص النبي في النكاح على طريق الكرامة فلا يلحق به غيره؛ لانه يؤدي الى وهن الكرامة، ثم الدليل على انه كان مخصوصاً به نهية عليه السلام عن ذلك قولاً والخبر معتمد.

واما القياس فنقول: النكاح داع كامل الى الوطء فيمنع منه المحرم؛ لانه الوطء معصية في حال الاحرام لعينه ودواعي المعاصي محرمة يبينه أن حق المعصية الاجتناب عنها، ومن الاجتناب عنها اجتناب ما يدعو اليها ودليل على انه داع كامل انه يدعو الى الوطء طبعاً وشرعاً يدل على أنه شرع سبباً له موصلاً اليه مطلقاً اياه فثبت انه داع كامل ويتعلق بتحريم القبلة واللمس، فنقول هذه الاشياء مقدمات للوطء ويمكن ان يقال انها دواعٍ أيضاً، فإذا حرمت المقدمات وسائر الدواعي حرمت هذه الدواعي أيضاً. مما يدل على أن سبب الوطء ملحق بالواطئ في الشرع على ان يلحق به في حرمة المصاهرة ويلحق به في تحريم الجمع بين الاختين لا وطئاً ولا نكاحاً.

واما حجتهم: قالوا الاحرام عبادة والعبادات لا تمنع الانكحة دليله سائر العبادات واما صرفهم قالوا: لا مانع من هذا العقد، وقد صدر من اهله في محله فجاز مثل ما قبل الاحرام، وانما قلنا: انه لا مانع لان المنع لو ثبت لكان يمنع الوطء ومنع الوطء لا يوجب منع العقد بدليل المنع بالحيض والنفاس والصوم، وهذا لان الوطء انما منع منه لانه استمتاع وما ليس باستمتاع لا يحرم بحرمة الاستمتاع مثل الصوم سواء فانه حرم الوطء فيه لانه استمتاع ولم يحرم عقد فيه استمتاع لحرمة الاستمتاع.

قالوا: وإما القبلة واللمس فانه استمتاع[٦١] إلا أنه أدنى من الوطء، وهذا لان سبب حرمة الاستمتاع ليكون المحرم اشبه بالمهاجرين الى الله تعالى المخلصين لعبادته فلا يضم اليه ما ليس باستمتاع؛ لان معناه لا يوجد فيه ما قالوا: واما كونه داعياً الى الوطء فلا يجوز أن يحرم بهذا إلا ترى ان شراء الامة يدعو الى الوطء ولا يحرم بالاحرام، وكذلك الخلوة بالمرأة سبب داعي الى الوطء بدليل انها تحرم مع الاجنبي ومع ذلك يجوز للمحرم أن يخلوا بمنكوحته؛ لأنها في نفسها ليست باستمتاع كذلك النكاح في نفسه ليس باستمتاع فلم يحرم قالوا: وأما الطيب فلم يحرم؛ لأنه من دواعي الجماع، بل لانه في نفسه نوع ارفاق واستمتاع وأيضاً فانه يزيل هيئة المحرمين، فان (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (الحاج اشعث اغبر)[٦٢] وفي رواية (الحاج اشعث) يدل على ان شراء الطيب مباح للمحرم، وهو ينزل من التطيب منزلة النكاح من الوطء قالوا: واما اعتبار السببية فلا معنى له بدليل ما بيناه؛ وهذا لان تأثير الاحرام اما في ازالة خوف عن المحل او اثبات منع في محل مباح اصله والنكاح ليس من هذين الاثنين.

انما هو عقد على المرأة ونفس المرأة لها فعقدها على نفسها مثل عقد الانسان على بعيره وشاته وسائر الاشياء المملوكة له.

قالوا: واما فصل حرمة المصاهرة فإنما بعدت الحرمة من الوطء الى سببه؛ لأن تلك الحرمة مبناها على التعدية الا ترى ان الحرمة بعدت من الماء الى اللبن وذلك في الرضاع، فان الاصل المحرم هو البعضية والبعضية بالماء ومع ذلك تعدت الحرمة من الماء الى اللبن؛ لان اللبن هو سبب النشوء والماء سبب الخلق فتعدئ الماء الذي هو سبب الخلق الى اللبن الذي هو سبب النشوء.

فأما في مسألتنا فليست حرمة الاحرام على التعدية بدليل إن الصيد يحرم بالاحرام، ثم لو أن سخلة ربيت بلبن ظبية لم يحرم على المحرم ولم يتعد حكم الاحرام من الماء

الى اللبن في هذه الصورة وتعلق، بعضهم بالرجعة في المسألة فان الرجعة سبب إباحة الوطء عندكم ومع ذلك جازت من الحرم، وكذلك استدامة النكاح في حال الاحرام والمستدام هو المبتدأ، والمبتدأ هو المستدام، قالوا: واما العدة فانها تمنع النكاح لما بينا من انها حق النكاح وحق النكاح في النكاح. ينزل منزلة نفس النكاح، فمنع النكاح على ما سبق بيانه.

والجواب: اما قولهم: ان الاحرام عبادة قلنا: نحن لم نجعله مانعاً من النكاح؛ لانه عبادة فأما الصوم فليس بسبب لتحريم دواعي الوطء، بدليل انه لا يحرم القبلة واللمس بشهوة، وانما غاية ما فيه انه يكره ذلك لمن لا يأمن على نفسه مواقعة الوطء، فإذا لم يحرم مقدمات الوطء فكيف تحرم اسبابه ودواعيه والمعنى المفرق عن الصوم والاحرام في هذا، وان كان عين الوطء حراماً في الموضعين هو ان الصوم يقصر زمانه ولا يطول فلم تدع الحاجة الى تحريم الدواعي والأسباب؛ لأن الصبر عن الوطء حتى ذلك القدر يسهل على الانسان اما مدة الاحرام فانها تطول والصبر عن الوطء يصعب ويشق فوقعت الحاجة الى تحريم الدواعي والاسباب قرعاً للنفوس عن تشوقاتها وتطلعاتها وقد قال الحسن البصري: اقرعوا هذه النفوس فانها ضلعة والا تقرعوها ينتزع بكم الى شر غاية[٦٣] فكان تحريم الدواعي والاسباب مع طول الزمان عائداً إلى تأكيد هذه الحرمة عند تماس الحاجة اليه، واما حرمة وطء الحائض والنفساء مستغنية عن تحريم الدواعي والأسباب؛ لأن بالنفس نفرة عن مباشرة الحائض والنفساء، ولان هناك لم يحرم الوطء لعينه وانما هو لما يؤدي اليه الوطء من استعمال الاذى على ما ورد به الكتاب قال الله تعالى: (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض)[٦٤] فإذا لم يحرم بم تحرم دواعيه واسبابه، واما الذي قالوه من بيان المعنى، في تحريم الوطء فلسنا ننكر ذلك المعنى ولكنا نقول: أنَّ الاستمتاع وان فقد في نفس النكاح ولكنه سبب تام وداع كامل الى الوطء فحرم أيضاً على ما سبق بيانه وأما تعلقهم بشراء الامة والخلوة بالمنكوحة فنقول شراء الامة ليس بداع كامل الى الوطء فانه غير معقود ولا مشروع للوطء، فإن شراء الامة لطلب المال، وهذا وضع كل شراء في العالم بخلاف النكاح أيضاً، فإن الادعاء من حيث الطبع غير كامل أيضاً فإن طلب الشهوة وان كان محملة على الوطء فان شفقته على ما له تزجره وتكفه عنه أيضاً خوفاً من العلوق[٦٥]، ومع العلوق ذهاب المال، واما الخلوة ايضاً فليست بداعٍ كامل لان الخلوة في وضعها ليست للوطئ إلا ان الخلوة بالمحارم جائزة والوطء حرام، فاما النكاح فهو للوطء وضعاً، وايضاً فان ترى الخلوة ليست بسبب للوطء والنكاح سببه فظهر الفرقان.

وأما الخلوة بالاجنبية فنوع كراهة لخوف مواقعة محظور، ويجوز أن يقال في مسألتنا تكره أيضاً وأما شراء الطيب، فالجواب عنه مثل الجواب عن شراء الامة، واما قولهم: ان الحرمة بسبب الاحرام ليست على التعدية فليس كذلك بدليل أنَّ شراء الصيد ولا يجوز لانه سبب لاثبات اليد وإثبات اليد على الصيد حرام فحرم سببه، وهو مثل مسألتنا سواء، وأما الذي قالوه: من أن تأثير الاحرام في كذا وكذا فهو كلام ينفردون به، وانما العبرة بتأثير السبب فمتى وجد السبب المؤثر في

تحريم النكاح حرم وقد وجد على ما سبق ويقال لهم: ان الشعور والاظفار محرمة التناول بالاحرام واين الاباحة الاصلية في هذا الموضع.

واما قولهم ان حرمة المصاهرة مبنية على التعدية؛ لانها تتعدى من الماء الى اللبن قلنا: إن كان المعنى هذا فقالوا: يتعدى من اللبن الذي هو غدا في الحولين الى الطعام الذي هو غذاء بعد الحول، فينبغي اذا اجتمع صبيان على تناول طعام واحد بعد الحولين ان ثبتت بينهما الحرمة؛ لان ذلك الطعام سبب لنشوئهما فينبغي ان تتعدى الحرمة فليس المعنى فيه ما قالوه وإنما هو اثبات كرامة لالبان بنات آدم نصاً غير معقول المعنى وهذا لا يوجد في البان الصيود، واما الرجعة فهي استدامة النكاح الاول وهي في الحقيقة ازالة الخلل عن النكاح، فحسب ولسنا نقول هو سبب الوطء، وانما السبب هو النكاح السابق، وكذلك فصل لاستدامة ولهذا حرم ابتداء التملك للصيد في حال الاحرام، ولو احرم وفي ملكه صيد لم يبطل ملكه، وان امر برفع اليد كذلك هاهنا لم يبطل النكاح وان امر بالامتناع عن الوطء، والله اعلم.

مسألة:

مذهبنا[٦٦] انه يفسخ النكاح بالعيوب وهي العيوب الخمسة المعروفة وعندهم[٦٧] لا يفسخ بالعيب بحال لنا ما رواه الدارقطني باسناده في كتاب السنن عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "اجتنبوا في النكاح اربعة الجنون، والجذام، والبرص، والقرن"[٦٨] ولم يذكر الخامس وروي بطريق سعيد بن المسيب عن عمر قال: "أيما امرأة غر بها رجل وبها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وضمان صداق الرجل على وليها الذي غيره"[٦٩]، وفي رواية مضى عمران[٧٠] يفرق بينهما وروى عن ابن عباس انه قال: "اربع لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء".[٧١]

وروي عن علي انه قال: "فبمن تزوج امرأة مجذومة او برصاء او بها قرن أنه بالخيار إن شاء امسك وان شاء طلق[٧٢] روى الرواة الخبر الذي فيه ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تزوج امرأة فوجد بها بياضاً فردها وقوله: فردها صريح في الفسخ كما يقال: رد المبيع بالعيب يكون هذا القول صريحاً في الفسخ[٧٣]، فالاخبار والاثار على هذه الوجه في المسألة[٧٤]، والكل شاهده، ومن جهة المعنى نقول: ان عقد النكاح سبب لاثبات حق في محل بعَوض فاطلاقه يقتضي سلامة الحق دليله البيع ويعني بالحق حق الاستمتاع ويعني بالمحل المنافع؛ وهذا لان السلامة مقصودة في الحقوق، فان الانسان انما يطلب حقاً بعقد ليسلم له الا ترى انه يطلع السلامة في الحق الثابت في البيع؛ فكذلك يطلب الزوج السلامة في الحق الثابت في النكاح، فإذا لم توجد السلامة ثبت الخيار والحق ان المطلق من العقود يحمل على مقاصد المتعاقدين في كل ما جوز الشرع قصده وتحصيله، واما بيان فوات حق السلامة يفوت بفوات الاستمتاع، وفي الرق والعن حساً وفي البرص والجنون والجذام فات الاستمتاع حكماً لانه لا يمكن استيفاؤه مع هذه العيوب الا بتحمل مشقة شديدة وهو الصبر عليها مع هذه العيوب والصبر على المراه والقرار على صحتها مع هذه العيوب يؤدي الى مشقة عظيمة ومكروه شديد وقد جاء الشرع بالفرار عن هذه

العيوب بدليل ما ذكرناه من الاخبار.[٧٥] ويدل عليه أنَّ النبي (عليه السلام) اراد ان يبايع انساناً فرأى بيده جذاماً، فقبض يديه وقال: "بايعناك"، ولانه ربما تعدي الى الولد ولانه ورد في الخبر أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ترضع لكم الحمقاء، فإنه يعدي"[٧٦] فإذا كان الحمق يعدي فهذه العيوب اولى ان تعدي ثم تدل على ان الفسخ جوز في النكاح بالحكم والحقيقة، اما الحكم فهو الفسخ[٧٧] بخيار العتق[٧٨] وخيار البلوغ[٧٩] على اصلهم.

وخيار عدم الكفاءة[٨٠]، وهذه مسائل معتمدة في قبول الفسخ، فان العقد اذا قبل الفسخ بجهة يقبل بكل جهة؛ ولان هذا الحق ثابت بالعقد وكل حق يثبت بالعقد، فيجوز ابطال ذلك الحق برفع العقد فإنَّ كل محل يعقد عليه شيء يجوز ان يحل عنه فان الأصل أنَّ المحل اذا قبل خلوة عن عقد ثابت واثبت ذلك الحق بعقد يجوز ان ينقض ذلك العقد اخلاء للمحل عن الحق ليعود الى ما كان عليه من قبل بدليل البيع.

واظهر منه السلم فانه اثبات حق في المحل وهو الذمة فقبل الفسخ؛ لان الذمة يقبل خلوها عن الحق وقد ثبت هذا الحق بعقد وبعوض، فصح ان يفسخ ويخلو المحل عن الحق فيعود المحل الى ما كان عليه من قبل كذلك هاهنا، وهذا فصل معتمد، واما حجتهم قالوا: النكاح لا يقبل الفسخ فلا يجوز ردها بالعيب ولا يتصور إلا بالفسخ. قالوا والدليل على إنه لا يقبل الفسخ[٨١] انه لا يصح فيه الاقالة ولو قبل الفسخ قبل الإقالة؛ لان الاقالة عين الفسخ يبينه ان الاقالة في العقود هو الحل الذي اشرتم اليه ان ما يعقد عليه من المحال يحل عنها العقود والمعقودة عليها وقد حل بالاقالة، ولم ينحل.

ويدخل عليه انه لا يقبل شرط الخيار والخيار مشروط للفسخ، فان كان يقبل الفسخ فيجب ان يكون محلاً لشرط الخيار ويدل عليه انه لو قال لامرأته اختاري فاختارت لا يكون فسخاً ولو احتمل الفسخ كان فسخاً كاحد المتعاقدين اذا خير صاحبه يكون تمكنياً في الفسخ وفصل الاقالة الذي بدوا به هو احسن هذه الدلائل واقواها واما من حيث الحقيقة قالوا: ملك النكاح ليس يملك مطلق كسائر الاملاك بدليل انه لا يتصور نقله الى حد ولو كان ملكاً مطلقاً مثل سائر الاملاك لقبل النقل ولاجل ذلك لا يستحق الزوج عوضه له؛ لان عوض ملك الانسان يكون له ولانها حرة والحرية تنافي الملك فان الله تعالى خلق الحر ليكون مالكاً لا ليكون مملوكاً، وانما ثبت ملك النكاح لضرورة قضاء الشهوة وبقاء النسل في العالم، فيجعل عدماً في كل ما عدا موضع الحاجة. ولا حاجة الى الفسخ؛ لان غاية ما في الباب ان الحاجة انما تمس الى رفع النكاح لوقوع النفاق والشقاق بين الزوجين، وعدم المواقعة المطلوبة، وهذا المقصود يحصل بالطلاق فلا معنى لاعتبار هذا الملك في حق الفسخ فبقي على العدم فيما يرجع اليه كما ترك على العدم فيما يعود الى النقل واخذ عوض البضع.

قالوا: واما عدد الطلاق فنوع نظراً من الشرع للزوج؛ لانه ربما يطلق على ظن ان المصلحة فيه، ثم تبين ان لا مصلحة فيه فيراجع.

فأما الخلع[٨٢] فهو عندنا طلاق وجواز الاعتياض لنوع حاجة فانه ربما يحتاج الزوجان الى المخالعة بأن يكون النفاق والشقاق من جانب المرأة ولا يرغب الزوج في طلاقها الا بمال يأخذه، قالوا:

واما الايلاء[٨٣] فهو عندنا طلاق مؤجل وقد كان طلاقاً في الجاهلية فغيره الشرع بادخال الاجل، فيه وكذلك الظهار[٨٤] كان طلاقاً فخفف الشرع حكمه باثبات حرمة ينكشف بالكفارة وعلى ان الايلاء يمين حقيقة والظهار منكر من القول وزور وواحد منهما ليس له اختصاص بالنكاح غير ان الشرع جعل لكل واحد منهما حكماً معلوماً اذا وجد في النكاح، فاما اللعان[٨٥] فهو عقوبة القذف على ما عرف في مسائل اللعان قالوا: ومما يدل على ما قلناه ان الفسخ رفع للعقد على وجه لا يبقى منه اثر، وهذا لا يتصور في النكاح او هو إعادة ما أثبته لصاحبه بالعقد إلى نفسه بالفسخ، وهذا ايضا لا يتصور في النكاح، قالوا: واما المسائل التي اوردتموها فلا نقول في هذه المسائل: ان الموجود فسخ النكاح، بل رفع العقد وليس بفسخه، وبيان هذا.

اما في خيار العتق فظاهر؛ لان ملك الزوج يزداد عليها بالعتق وهو ملك نصف الحل على ما سنبينه، من بعد فانها ان تدفع هذا الملك باختيار نفسها، وكذلك في خيار البلوغ وهو رفع العقد أيضاً؛ لان غير الاب والجد ليس لهما ولاية الزام العقد فيجعل العقد كالمعدوم في وصف اللزوم، فيكون اختيار المرأة نفسها رافعاً للعقد في وصف اللزوم، وكذلك في خيار عدم الكفاءة فان العقد من المرأة جعل كالمعدوم فيما يعود الى حق الاولياء فانه ليس لها ولاية التصرف في حقهم بالاسقاط، فكان للاولياء حق دفع العقد مثل عقد يعقد في حق شخص فيرفعه ويأباه ولا يرضى به ثم اذا ثبت الرفع في هذه الصورة ارتفع العقد بعد ما كان ثابتاً ضرورة لانه لا يتصور رفع هذه العقود الا مع ارتفاعها بقدر ما ثبت لكن ضرورة يوجب الفسخ هذا الذي قالوه جهد المقل[٨٦] وبنفس قولهم وربما يقولون: النكاح يشبه البيع من وجه؛ لانه تمليك ويشبه الاسقاط من وجه على معنى ان المرأة يسقط حقها عن نفسها وبضعها بعوض يأخذه، مثل الخلع في جانب الزوج فلشبهه بالبيع صح الفسخ بتلك الوجوه ولشبهه الاسقاطات لا يصح الفسخ بالعيب، وقد نقلوا بطريقة اخرى في المسألة، وقالوا: العيب الموجود، منفصل عن المعقود عليه فلا يوجب الفسخ وانما قلنا ذلك لان المعقود عليه هو الحل ولا يتصور به العيب فان المنفعة لا يجوز ان يكون هي المعقود عليه بدليل جواز النكاح على الرضيعة ولا منفعة لبضعها وبدليل ان العيب يبطل النكاح ولو كان العقد وارداً على المنفعة لكان الفسخ اعلاماً للمعقود عليه فوجب ان يكون مصححاً للعقد لا مبطلاً له.

ويتعلقون في هذه الطريقة بفصل مشكل وهو موت المرأة قبل الدخول، فان الامة اجمعت على ان العقد لا ينفسخ، بل يستقر حتى تجب جميع الصداق ولو كان تعذر الاستمتاع يثبت حق الفسخ كان فواته اصلاً قبل الاستيفاء يوجب انفساخ العقد. كما لو هلك المبيع قبل القبض، ويدل عليه انه لو أبَقت المرأة فانه قد تعذر الاستيفاء بإباقها ومع ذلك لا يثبت حق الفسخ، واي فرق بين تعذره بالاباق وتعذره بالبرص والجنون الذي قلتم، بل التعذر ها هنا اكثر وهو معلوم لا يحتاج الى بيان وخرج على هذا جملة علمائهم في المسألة، وقد تعلق عامة مشايخهم بسائر العيوب وصوروا صوراً توجب تعذر الاستمتاع على ما عرف.

والجواب: اما قولهم: النكاح لا يقبل الفسخ فقد بينا انه يقبله، واما فصل الاقالة قلنا: الخلع في النكاح بمنزلة الاقالة في البيع فان لم يقبله بعينه فقد قبل ما يقوم مقامه وعلى انه انما لم يقبله الاقالة تشبه البيع الا ترى ان عندكم هو بيع جديد في حق غير المتعاقدين، وفسخ في حق المتعاقدين، وعلى اصلنا هي بيع على احد طريقي المذهب ومن حيث الحقيقة نعلم أنها تشبه البيع معنى لانها تتضمن نقل الملك في المبيع الى البائع بتراضى المتعاقدين مثل ما ينقله الى غيره، واذا اخذ شبه البيع لم يجز في النكاح بخلاف الفسخ بالعيب وغيره ولا يشبه البيع بوجه ما.

واما شرط الخيار[٨٧] انما لم يجز في النكاح؛ لانه لا ينافي مقتضاه، وهو اتصال الحل بعقد النكاح فاشبه عقد المتعة لما كان ينافي مقتضي النكاح، وهو التأبيد فانه اوجب قصر النكاح على مر الزمان المذكور فيفسد النكاح، واذا كان شرطاً فاسداً من هذه الوجه فسد النكاح لانه لما شرط فيه فقد جعله وصفاً له وحقاً فيه وهو شرط فاسد، فمتى فسد النكاح بوصفه فسد بأصله هذا هو الدليل على ان شرط الخيار يفسد النكاح خلافاً لهم.[٨٨]

ومسألة المخيرة [٨٩] فانما لم نجعله فسخاً لان السلف من الصحابة والتابعين اجمعوا على ان هذا من كنايات الطلاق وفيه خلاف معروف فنقول في الكتب اعني انه كما يقع به، وانه يكون رجعياً او بائناً وهذا الخلاف مع اتفاقهم ان الواقع به طلاق، واما الذي قالوه من ان ملك النكاح ليس بملك مطلق ليس كذلك، بل هو ملك مطلق وعدم قبول النقل الى غيره انما كان كذلك لان المقصود فيه يختص بولي المتعاقدين من الوصلة.

والسكن مثل ملك القصاص لا يقبل النقل الى غيره لان المقصود به مختص بولي القصاص وهو التشفي، ولانه لا يوجد السكن متى علمت المرأة أنه يملك نقل ملك المتعة الى غيره واما عدم استحقاق عوض البضع اذا وطئت بشبهة فهو ملك صحيح مطلق غير انه يظهر بجواز الاستيفاء والاعتياض بالخلع مثل ملك المنفعة في الاجارة يظهر بجواز الاستيفاء والتمليك من الغير، ولا يظهر في استحقاق عوض المنفعة اذا استوفيت بشبهة فعندما يجب لمالك الدار لا للمستأجر وعندهم كذلك اذا قضى القاضي بوجوبها واما قولهم: ان الحرية تأبى الملك قلنا: نعم ملك اليمين اما ملك النكاح فلا، ألا ترى أنَّ الرق في شخص يأبى ملكه ملك اليمين لا ملك النكاح وذلك في العبد وان سلمنا انه ملك ضرورة فيجوز كذلك ويقبل الفسخ الدليل عليه عقد السلم[٩٠] فانه عقد لضرورة المحاويج ومع ذلك قبل الفسخ ويفضل السلم يبطل قولهم: ان الفسخ يقتضي اعادة عين ما ثبت لصاحبه بالعقد اليه ولا يتصور هذا في النكاح؛ لانه يبطل هذا بالسلم لانهما اذا تفاسخا السلم يكون فسخة بسقوط الدين عن ذمة المسلم اليه وعود رأس المال إلى رب السلم كذلك الفسخ في النكاح يكون بسقوط ملك المتعة عن المرأة وعود المهر الى الزوج اذا كان قبل الدخول، وقولهم ان فسخ العقد هو رفعه من غير ان يبقى له اثر، فهذا يقولونه على اصولهم وعلى ان ما قبل الدخول لا يبقي للنكاح اثراً، فجوزوا فسخه في هذه الحالة، والمسائل التي الزمناهم من الفسخ بالوجوه التي قلناها في غاية الالزام، وعذرهم عنها ليس بشيء فانه رفع عقد مبرم صحيح ملك الاعذار فجوزاً

هنا فسخ العقد بعذر العيب، وان قلتم: ان ذلك رفع العقد لا فسخه فجعلوا هاهنا الرد بالعيب رفع العقد لا فسخه على معنى ان في اللزوم يصير كأنه لا نكاح، فيكون الرد رفعاً للعقد مثل ما قلتم في تلك الصورة.

واما الطريقة الثانية فقد بينا وجه وجود العيب وسبب الرد، واما المعقود عليه فهو المنفعة؛ لانها هي المستحقة والمستوفاة والحل حكم الله تعالى مثل الملك في البيع، ثم المعقود عليه في البيع للعين المبيعة لمقصود الملك كذلك هاهنا المعقود عليه هو المنفعة لمقصود الحل.

واما مسألة موت المرأة قبل الدخول فيجوز ان يقول برده المرأة قبل الدخول توجب فسخ النكاح، واما تلك المسألة فانما كان كذلك لان الموت ينهي النكاح لانه عقد صحبه ووصلة لزمان العمر، فإذا انتهى زمان العمر انتهى العقد مثل الاجازة التي تنتهي مدتها واذا انتهت استقرت الاجارة التي بيناها.

والصوم اذا انتهى بدخول الليل والشيء اذا انتهى لا ينفسخ بالانتهاء ولا يتصور فسخه من بعد فاما اذا ابقت المرأة فلانه الاباق لا يفوت الا ملك اليد ولا ملك يد في النكاح، فأما في البيع فملك اليد فائت بالاباق جاز الفسخ، واما التعلق بسائر العيوب فليس بشيء؛ لانها لا توجب بعذر الاستمتاع وهي خارجة على ما ذكرنا من التقرير، وهذا لان الشرع امرنا بالصبر مع هذه العيوب وحتى الصحبة ولم يطلق الفرار اما في مسألتنا بخلافه واما ما تعلق به من الاصحاب من الجب والعنة في جانب الزوج فهو الزام حسن في اصل ثبوت الخيار وان كانوا لا يعترفون بالفسخ بواحد منهما وعذرهم عنه في غاية الضعف وهو ظاهر للمتأمل.

مسألة: اذا عتقت المرأة وهي تحت الخيار لم يكن لها الخيار عندنا وعندهم لها الخيار لنا حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها[٩١] أنَّ بريرة عتقت وكان زوجها عبداً فخيرها (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ولو كان حرا لم يخيرها وهذا نص وعائشة لا تقطع بمثل هذا عن النبي الا بعد سماع هذا الخبر اخرجه مسلم في الصحيح، قالوا: روى ابراهيم، عن الاسود، عن عائشة، ان زوج بريرة كان حراً فخيرها (رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) قلنا: هذا رواه ابو معن ومنصور عن ابراهيم وروى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان مملوكاً وهذه الرواية اولى لانها موافقة لرواية عروة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ولرواية صفية بنت ابي عبيد[٩٢]، ولرواية ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن عباس: كان عبد اسمه مغيث وكأني انظر اليه يتبعها في سكك المدنية ويبكي وقد دل على هذا قوله (عليه السلام): "ان شئت اقمتي تحت هذا العبد"[٩٣] ولست اصحح التأويل الذي تأوله الاصحاب انه يحتمل انه كان عبد وقت الاعتاق حراً عند التخيير؛ لانه لم ينقل اعتاق زوج بريرة اصلاً، وقت ثبت انه كان عبداً وقد ثبت في الصحيحين ان الزوج كان عبداً وثبت ايضاً بقوله عليه السلام: "ان شئت ان تستقري تحت هذا العبد وان شئت فارقيه"[٩٤] ففارقته، وهذا نص في الزوج انه كان باقياً على الرق عند التخيير وانما المعتمد هو ترجيح الروايات التي وردت ان زوجها كان عبداً وقد ظهر الترجيح.

واما ما يروونه عن النبي عليه السلام انه قال لها: "ملكت بضعك فاختاري" وقولهم: انه عليه السلام جعل علة الخيار معنى فيها قلنا: هذا اللفظ لا يثبت ولم يرو في كتاب يعتمد عليه، وعلى انه يحتمل ان يكون معنى قوله: "ملكت بضعك" اي ثبت لك الخيار فعبر عنه ثبوت الخيار بملكها بضعها، والمعنى ان النكاح مشتمل على زمان الحرية والرق وهذا مقطوع به والدليل عليه ايضاً انها بعد العتق لو اختارت زوجها لا تحتاج الى عقد جديد واذا اثبت ما قلناه، فنقول: ليس في عتقها الا تبدل زمان تناوله النكاح بزمان تناوله النكاح، ومثل هذا يوجب الخيار مثل تبدل مرض بصحة او صحة بمرض او كفر باسلام او جنون بافاقة او افاقة بجنون وبينه ان العتق ما اظهر الا المساواة بين الزوجين ووجود المساواة بين الزوجين ان لم يوجب زيادة وعادة، فقرار النكاح لا يوجب تزلزلاً ووهناً في النكاح، واما حجتهم من حيث المعنى تعلقوا بما اذا كان الزوج عبداً قالوا: ولا يعرف معنى يوجب ثبوت الخيار سوى ازدياد ملك الزوج عليها، فانه قد ثبت ان ملك الحل على الامة على النصف مما على الحرة بدليل الاحكام على ما يذكرون في كتاب الطلاق، فاذا اعتقت فقد ازداد ملك الزوج عليها وهو ثبوت ملك نصف الحل، ولم يكن ثابتاً وقد ثبت بعد العتق فلها ان لا ترضى بهذه الزيادة كما لها ان لا ترضى بأصل النكاح اذا زوجت بعد العتاق إلا أنها لا يمكنها ان تدفع هذه الزيادة إلا بفسخ أصل العقد فانفسخ اصل العقد ضمناً لدفع هذه الزيادة كاحد الشريكين يكتب نصيبه فالاخر دفعه عن نصيبه بفسخ اصل العقد كذلك هاهنا وربما يفسرون هذه الزيادة بطول مدة الرجعة.

والمعتمد هو الاول وبعضهم أحال ثبوت الخيار لها على أصل ملكها لنفسها ليظهر أثر ملكها والجواب انا لسنا نسلم ازدياد ملك الحل على الامة مثل ملك الحال[٩٥] لان الحل في الامه تابع غير مقصود من العقد بل يصح العقد ويثبت الملك مع عدم حل الوطء على الحرة لا تفاوت بينهما بحال وسنبين ذلك من بعد، وقد ذكرناه في مسألة طول الحرة وعلى إنه أن سلم لهم تسليم مجادلة فهذه الزيادة مستحقة بأصل عقد النكاح لكن ظهورها عند عتقها بدليل أنها لو اختارت زوجها لاتحتاج إلى عقد جديد، ولو كان الثابت من زيادة ملك الحل لم يكن مستحقاً بأصل النكاح لاحتاج الى عقد جديد مثل اثبات نصف الحل الذي هو المزيد عليه وهذا مقطوع به، واذا كانت مستحقة باصل النكاح على الوصف الذي قلناه لم يدل ظهورها على ثبوت الخيار مثل من تزوج طفلة لا تحتمل الوطء فصارت بحيث تحتمل الوطء لا يثبت لها الخيار. وكذلك اذا تزوج مريضة لا تحتمل الوطء ثم صحت واحتملت، وأما الرجعة فليس الموجود إلا حلول زمانها بوجوب عدة الحرائر عليها وطول مدة الرجعة يدل على زيادة ملك؛ لان قدر الرجعة في الزمانين واحد عندنا وهما رجعتان اذ الطلاق عندنا معتبر بالرجال واما ملكها نفسها فليس الا انها صارت حرة وصيرورتها حرة لا يدل على ثبوت خيار ؛ لان الحرية لا تنافي لزوم العقد في الابتداء فطري انها من اين يجعل اللازم غير لازم والرضا يعتبر عند العقد، وقد وجد ممن اعتبر الشرع منه الرضا فلم يعتبر من بعد كالاب تزوج الصغيرة، ثم

تبلغ لم يعتبر وجود الرضا منها واكتفى
بالرضا من الاب في حال صغرها وكذلك
هاهنا والله اعلم بالصواب.

الهوامش

١- ينظر وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان المؤلف ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي (ت٦٨١هـ)21l/3.

٢- تفسير القرآن الكريم. طبعة دار الوطن السعودية/ تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ط ١٤١٨١هـ .١٩٩٧م.

٣- سير اعلام النبلاء ١١٦/١٩.

٤- مختار الصحاح: ١٧٨ مادة صلم، لسان العرب ٣٤٠/٦٢.

٥- مقدمة كتاب الاصطلام من المطبوع: ٤٠.

٦- نكاح الشغار لغة: شغر يشغر شغوراً وشغاراً فهو شاغر وشاغر الرجل: زوجه اخته على ان يزوجه الاخر اخته بغير مهر والشغار مصدر شغر واختلفوا في اصله في اللغة فقيل هو: من شغر الكلب اذ رفع رجله ليبول كان العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو مأخوذ من شغر البلد: اذ خلا كأنه سمي بذلك للشغور عن الصداق.

نكاح الشغار اصطلاحاً: الشغار: ان يزوج الرجل قريبته رجلاً اخر على ان يزوجه هذا الاخر قريبته بغير مهر منهما جائز، هو نوع من النكاح كان معروفاً لدى العرب قديماً.

٧- في النسخة ب باطل عندنا.

٨- في النسخة ب جائز ويبطل.

٩- حكم الشغار: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن نكاح الشغار فابطله بعد ان كان معروفاً في الجاهلية (لا شغار في الاسلام). وذهب الشيخ السمعاني الى بطلانه بدليل قوله (عندنا) اما (عندهم) قصد بها المذهب الحنفي فقد جوز نكاح الشغار.

الادلة: وقد استدل الشيخ السمعاني بحديث ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وذهب الشافعية ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد. وجعل البضع صداقاً مخالفاً لا يراد وعقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق ودليل الحنفية في صحة النكاح ووجوب مهر المثل هو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن الشافعي قال: ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. ينظر: صحيح مسلم رقم الحديث ١٤١٦، صحيح البخاري ٥١١٢، سنن ابي داود ٢٠٧٤، مسند احمد ٢/٧، سنن النسائي ص ٥٦٣ فتح الباري شرح صحيح

البخاري: باب الشغار رقم ٤٨٢٢ قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه) الحديث اعلاه.

يقول ابن عبد البر: اجمع العلماء على عدم جواز نكاح الشغار وان قيل هذا الشرط باطل لكن اختلفوا في تأثير مثل هذا الشرط بمعنى انه هل يؤثر في صحة العقد فينفسخ ام ان العقد صحيح والشرط باطل لا ينفذ ويجب عندئذ مهر المثل لكل من الزوجين والرأي الاخر للحنفية ومن وافقهم ان نكاح الشغار اذا وجد فانه يصح ويبطل الشرط بمعنى ان الشرط الفاسد لا يؤثر في صحة العقد وحجة اصحاب الرأي ان شرط البضع مكان الصداق شرط فاسد من الشروط لا يفسد عقد النكاح بل يفرض لكل منهما مهر المثل. ينظر: عارف الشيخ ملحق، الدين للحياة نشر ٢٠١٣/١٠/١١.

١٠- في النسخة ب نقول ب/ ٢١٨ شرط الشغار في النسخة أ/٤١ يقول.

١١- الشافعية حكم الشغار الصريح البطلان فينفسخ العقد قبل الدخول وبعده فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لهما وان فسخ بعده كان لهما مهر المثل بالوطء. *ينظر الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيري.

١٢- في النسخة ب يصح به.

١٣- في النسخة ب مجلبة.

١٤- في النسخة ب الشريك.

١٥- في النسخة ب وجوب تمام.

١٦- في النسخة ب ولا شركة للمرأة.

١٧- الصداق واجب بدليل الكتاب والسنة والاجماع وان الصداق ملك للمرآأة ليس لوليها منه شيء الا ما سمحت به له عن طيب نفس ملك الصداق.

١٨- ملك اليمين: يعني في الاصطلاح اسيرات الحروب اللاتي يقرر ولي امر المسلمين ان يوقع عليهن الرق للمصلحة التي يقدرها كالمعاملة بالمثل مع الاعداء او غير ذلك ثم يقوم بتقسيمهن بين المجاهدين وقد اباح الاسلام للسيد ان يكون له من الجواري ممن يسبين في الحروب وان يستمتع بهن وحده او يتزوج منهن ما شاء.* ينظر ملك اليمين معناه واحكامه المنشور بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ بتصرف في المكتبة الالكترونية. في هامش النسخة ب كلمة يمين.

١٩- في النسخة ب متزوج.

٢٠- في النسخة ب الشريك.

٢١- في هامش النسخة ب عين لشخص اخر.

٢٢- في النسخة ب التجعيل للأول.

٢٣- في النسخة ب يمين.

٢٤- في النسخة ب وانما الايجاب.

٢٥- في النسخة ب/٢١٨ جاء من جانب تعليق جعل بالعقد.

٢٦- في النسخة ب قال.

٢٧ -في النسخة ب بنكاح البنت.

٢٨- في النسخة ب للانفة في النسخة ب /٢١٩ حتى انه لايجوز الجمع بين الاختين.

٢٩- في النسخة ب العادة.

٣٠- في النسخة ب هذه.

٣١- في النسخة ب في زعم.

٣٢- في النسخة ب فانهم.

٣٣- اي الشافعية.
٣٤- في النسخة ب شرطه.
٣٥- ينظر الى الام ٨٣/٥.
٣٦- في هامش النسخة ب والمعتمد ما سبق.
٣٧- في هامش النسخة ب جانب.
٣٨- في هامش النسخة ب من جهة.
٣٩- في هامش النسخة ب تقع واحدة منهما.
٤٠ - في النسخة ب الأخرى.
٤١- ابو زيد الدبوسي الحنفي.
٤٢- في النسخة ب قال وانما.
٤٣- في النسخة ب وانه نكاح
٤٤- في النسخة ب ولات.
٤٥- في النسخة ب عن انعقاده.
٤٦- في النسخة ب لانه لا.
٤٧- في النسخة ب كالحد لا يحتمل الرد.
٤٨- في النسخة ب رافع للعقد.
٤٩- في النسخة ب لا يفسد.
٥٠- في النسخة ب يطرا.
٥١- في النسخة ب إلى محله واما.
٥٢- في النسخة ب لعينه.
٥٣- في النسخة ب لملك.
٥٤- في النسخة ب رجلين.
٥٥- في النسخة ب لا يمكن.
٥٦- في النسخة ب ملك.
٥٧- في النسخة ب الصحيحين وفي بعض ينظر سنن الداراقطني ٢٦١/٣ كتاب النكاح باب المهر حديث ٦١.
٥٨- ونكاح المحرم بصوره المختلفة باطل عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية فاسد ويفسخ قبل البناء وبعده بطلقة والى هذا ذهب القاضي من الحنابلة لانه نكاح مختلف فيه. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٣٢.
٥٩- في هامش النسخة ب وروى ابو المنذر، عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وهذا السند الذي كتب في الهامش اخرجه: الطبراني في المعجم الكبير: ١١٩٢٢/٣٣٤/١١) قال حدثنا احمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي عن ابيه عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) "تزوج ميمونة وهو حلال" واخرجه الدارقطني في سننه ٣٩١/٤/ ٣٦٦١ونقل الزيلعي ت٧٦٢ في نصب الراية: ١٧٣/٣: سنن النسائي ص ٤٧٨. وعند الحنفية صحة نكاح لانه عقد يتاح به البضع غير إنه مكروه والكراهة تنزيهاً لا تحريماً لان المحرم في عبادة ولا يجب أن يشغل قلبه بما فيه طلب الجماع.
٦٠- في النسخة ب رواه.
٦١- في النسخة ب فهو الاستمتاع.

٦٢- ينظر المعجم الكبير ص ٥٣ اخرجه السنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٥.

٦٣- ينظر العقد الفريد: ابن عبد ربه الاندلسي ١٧٣/١ قال الحسن البصري : اقدعوا هذه النفوس فانها طلعة وحادثوها الذكر فانها سريعة الدثور فانكم الا تقدعوها تنزع بكم الى شرغاية القدع : الدفع اي ادفعوا النفس

٦٤- سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٦٥- الدم الغليظ الجامد في رحم المرأة، والعلقة قطعة من دم غليظ جامد وهي من اطوار تكوين الجنين والعلوق مفرده علق. ينظر لسان العرب ص ٢٦٧/١٠.

٦٦- اي الشافعية العيوب في الرجل: الجنون، الجذام، البرص، الجب، والعنة. اما في النساء: الجنون، الجذام، البرص، القرن، الرتق هو امتداد محل النكاح بحيث لا يمكن معه الوطء. ينظر كتاب التبيان للامام الشافعي ٢٠١-٩/٢٠٥ القول لابي الحسين العمراني الشافعي المتوفى ٥٥٨هـ مختصر الخلافيات ٣٩٧/٣ وبعضهم زاد (البخر) الرائحة في الفم (الضباب) الدائمي والسبب العارض. ينظر: وصفة الطالبين وعمده المفتين للنووي ١٧٧/٧. بداية المجتهد ٣٨/٢.

٦٧- ينظر المبسوط: باب النكاح بغير شهود ٩٦/٥ قالوا الحنفية لا يفسخ النكاح بالعيوب وقال ابو حنيفة: ليس للزوج ان يفسخ النكاح بشيء من العيوب ولا للمرأة ان تفسخ الا بالجب والعنة دون الجذام والجنون والبرص ولا يفسخ النكاح بعيب ويثبت للمرأة خيار الفرقة ويكون طلاقاً بائناً لا فسخاً. يبظر: الهداية ٦١٩/٢.

٦٨- سنن الدارقطني والحديث مرفوع رقم الحديث ٣٢١٩.

٦٩- اخرجه مالك في الموطأ ٩/٢/ رقم ٥٢٦ والدارقطني في سننه برقم ٤٠٢ وسنن البيهقي ٢١٤/٧ الحديث رجاله ثقات لكنه منقطع بين سعيد وعمر. ينظر: ارواء الغليل ٣٢٨/٦ قال الحديث ضعيف.

٧٠ - النسخة أ مضى عمران يفرق.

٧١- الحديث رقم ١٤٢٢٦ اخرجه المصنف في معرفة السنن ٣٢٥٣ ينظر كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح في العيوب ص ٣٥. رقم ١٤٢٢٨ وفي نسخة ب والبرصا والقلفا.

٧٢- ينظر المصنف في معرفة السنن رقم ١٤٢٢٥ الشافعي في الام ٨٤/٥ ينظر كتاب النكاح باب ما يرد به، النكاح ص ٣٥١ رقم ١٤٢٢٩.

٧٣- ينظر مهذب السنن كتاب النكاح رقم ١١٤٣٦، ٢٨٢٨/٦.

٧٤- ينظر: زاد المعاد في هدى خبر العباد قالت طائفة من العلماء ان الاحاديث فيها ناسخ ومنسوخ ينظر في تاريخها لانه وردت احاديث ان الرسول الكريم اخذ بيد المجذوم فادخلها معه في القطعة وقد انكره ابو هريرة وقال الترمذي حديث ضعيف. والله اعلم. ينظر ص ٥٨٧.

قال النسائي انه ليس قوياً. وقال الالباني في ارواء العليل ٣٢٦/٦: ضعيف، وقال البخاري فيه يحيى بن معين ولا يصح حديثه لانه ليس بثقة.

٧٥- في النسخة ب ان النبي (عليه السلام) فر من المجذوم فرارك من (الاسد) رواه أبو هريرة ينظر السنن الصغير للبيهقي 65/3 رقم 68275.

٧٦- اخرجه ابن عدي في كاملة ٢٨٥/٧ قال حدثنا محمد بن عمر بن عبد العزيز العسقلاني ثنا عمرو بن خليف ثنا محمد بن مخلد الرعيني حدثنا يغنم عن انس قال النبي (صلى الله عليه واله سلم) الحديث اعلاه ويغنم بن سالم بن قنبر شيخ يضع الحديث عن انس بن مالك ولا يحل الاحتجاج به. بل يصل الحديث ان يكون موضوعاً لان فيه عمرو بن خليف قال فيه ابن عدي بعد ان روى الحديث كانت له موضوعات وفيه محمد بن مخلد الرعيني قال فيه الدارقطني: متروك ينظر لسان الميزان ٥ /٣٧١.

٧٧- الفسخ لغة: النقض والازالة وفي الاصطلاح حل رابطة العقد وبه تنهدم اثار العقد واحكامه التي نشأت عنه. ينظر كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/١.

٧٨- خيار العتق: الخيار هو الحق الذي وضعه الشارع او وضعه المتعاقدان يكون اما للبائع او للمشتري او لهما معا فيكون مخيراً بين ابطال البيع وعدم ابطاله في مدة معينة ومعنى خيار العتق ان يكون للامة المتزوجة عند اعتاقها الخيار بين الابقاء على النكاح او فسخة.

٧٩- خيار البلوغ هو خيار سببه البلوغ وذلك اذا ما كان احد الزوجين عند الزواج قاصراً غير بالغ وقد زوجه وليه على النفس زواجاً مستكملاً كافة شروط انعقاده وصحته ونفاذه فان زواجه يكون مسلوب اللزوم عند الطرفين من لنفسه ويكون لهذا الزوج القاصر عند الزواج اختيار الفسخ او الالتزام بالزواج عند بلوغه مادام الزواج صحيحاً غير لازم وذهب الامام مالك والشافعي واحمد الى ان زواج الصغير من قبل وليه المجبر لازم والاخيار له عند بلوغه سواء كان للولي او غيره. ينظر: شبكة الفتاوى الشرعية د.احمد الحجي الكردي.

٨٠ - خيار عدم الكفاءة: اذا لم يكن الزوج كفئاً فللمرأة خيار التفريق لانعدام كفاءة ونقصان المهر لمثل. ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

٨١- قالوا: النكاح لا يقبل الفسخ فلا يجوز رده بالعيب لان الرد بالعيب لا يتصور الا بالفسخ.

٨٢- الخلع عند الشافعية: هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق او خلع كقول الرجل للمرأة طلقتك او خالفتك على كذا فتقبل وتعريفهم انسب التعاريف لاتفاقه مع المقصود بالخلع وفي مفاهيم الناس ومع القانون. ينظر: مغني المحتاج ٢٦٢/٣. ومشروعية انه جائز لا بأس به عند اكثر العلماء لحاجة الناس اليه لوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين. ينظر: بداية المجتهد ٦٦/٢، الدر المختار ٧٦٧/٢.

٨٣- الايلاء الحلف على ترك وطء المرأة وعند الشافعية اذا حلف على ترك الوطء بغير لفظ مثل ان حلف بطلاق او عناق او صدقة المال او الحج او الظهار ففيه روايتان احداهما لا يكون مولياً وهو قول الشافعي القديم والرواية الثانية هو ما وروى عن ابن عباس انه قال: كل يمين منعت جماعها فهي ايلاء لانها يمين منعت جماعها فكانت الايلاء. ينظر: المعجم الشامل ٦٤/١.

٨٤.الظهار لغة: هو الركوب على الظهر وشرعاً هو تشبه خروج الزوج المكلف ولو مطلقة رجعية وهي ان العدة بظهر محرمة ابدية بنسب او رضاع او مصاهرة كان يقول لها: انت عليّ كظهر امي. قيل: وانما خص الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو متسع فكانه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ. وكان الظهار في الجاهلية، فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية واوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي: ينظر: المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، ابراهيم حسين سرور ١٨٣/١ دار الهادي ط ٢٠٠٨.

٨٥. اللعان لغة: الطرد والابعاد وشرعاً مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولد على فراشه مع شرائط الحاقه به، ينظر المعجم الشامل ٢٢٤/١.

٦٨- جهد المقل: قدر ما يتحمله حال القليل المال وذكرت في فصل الصدقة. ينظر: سنن ابي داود ١٠٧/٣(١٦٧٧).

٨٧. شرط الخيار: هو ان يشترط البائع لنفسه الخيار فسخ العقد في مدة خاصة بينهما فيقبل الاخر بذلك. ينظر: المعجم الشامل ١٢١/١.

٨٨. مسألة المخيرة: اذا اختارت نفسها فلا تكون اكثر من تطليقه رجعية. وبه قال احمد وهو قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة وقال ابو حنيفة: هي واحدة بائنة. وهو قول ابن شرمة وقال مالك: هي ثلاث في المدخول بها لان المدخول بها لا تبين باقل من ثلاث الا ان تكون بعوض. ينظر: المغني ٢٦٧/٨.

اما اذا اختارت زوجها لم يقع شيء روى ذلك عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والشافعي والثوري ونص عليه احمد وعن الحسن تكون واحدة رجعية روى ذلك عن علي ورواه اسحاق عن احمد. ينظر: المغنى ٢٩٨/٨.

٩٠. عقد السلم: السلم في اللغة هو مثل السلف وهو التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به والثمن يسمى رأس المال والبائع يسمى مسلماً اليه وحكمة جائز ومشروع باجماع الفقهاء واهل الكتاب والسنة وفي الاصطلام الفقهي بيع اجل بعاجل او دين بعين. ينظر: الفقه الاسلامي وادلته ٥/ ٣٦٠٣.

٩١.ينظر صحيح البخاري رقم ٢٥٧٩ ومسند احمد ٢٠٦/٦ وهو حديث مشهور كثرت رواياته واختلفت الفاظه وكثرت احكامه.

٩٢. اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي ادركت النبي وهي امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب لا يصح لها سماع من النبي وروى عنها نافع. كتاب النكاح ١٤٢٦٦ اخرجه المصنف في معرفة السند (٤٢٦٥).

٩٣.انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٣/٥.

٩٤- سنن الدراقطني ٢٠١/٣. ٣٧١١ رواه النيسابوري عن اسامة بن يزيد عن القاسم عن عائشة (رض).

٩٥- لان الحل في الامة تابع غير مقصود في العقد بل يصح العقد ويثبت الملك مع عدم حل الوطء.

مخطوط كتاب الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

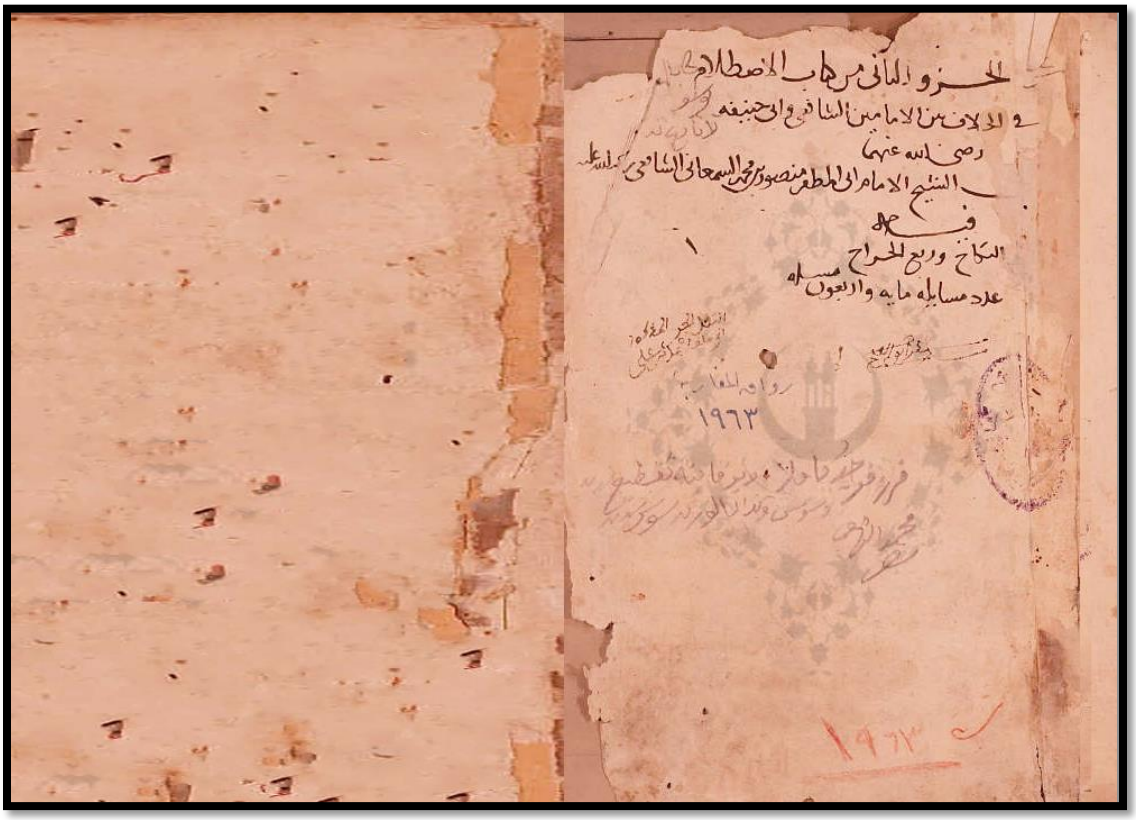

مخطوط كتاب الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

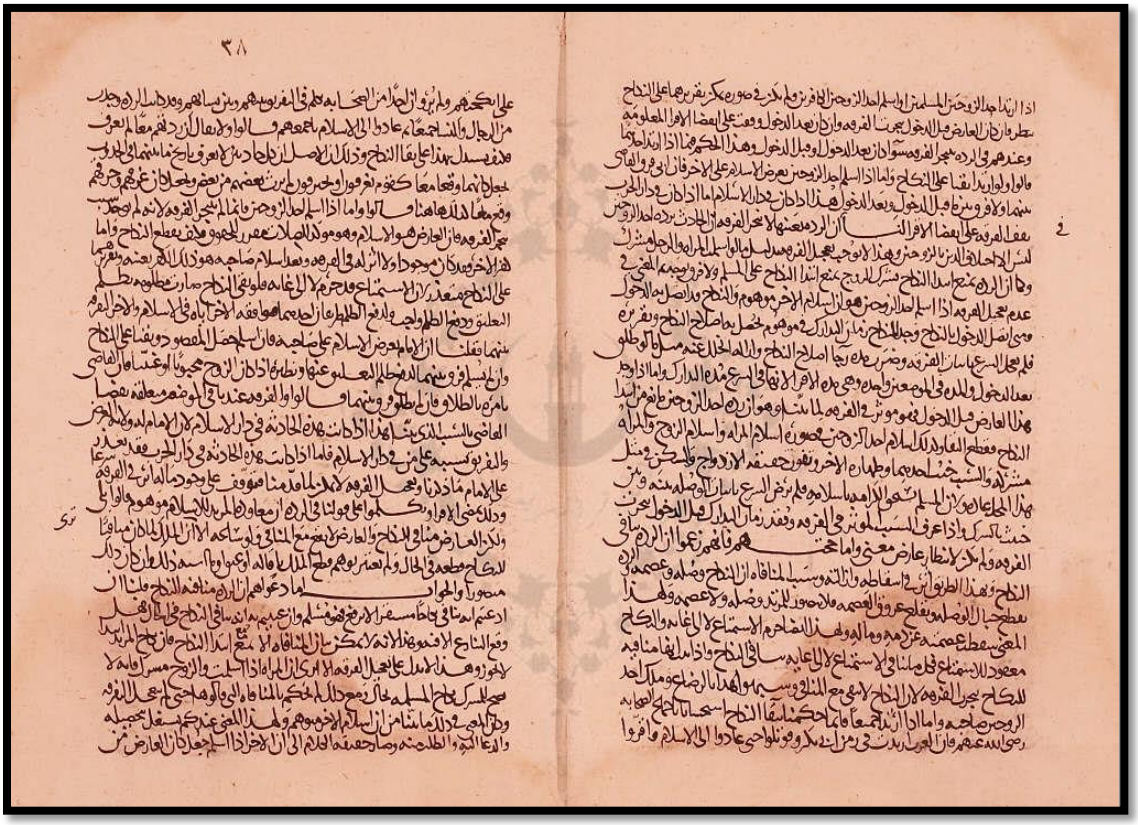

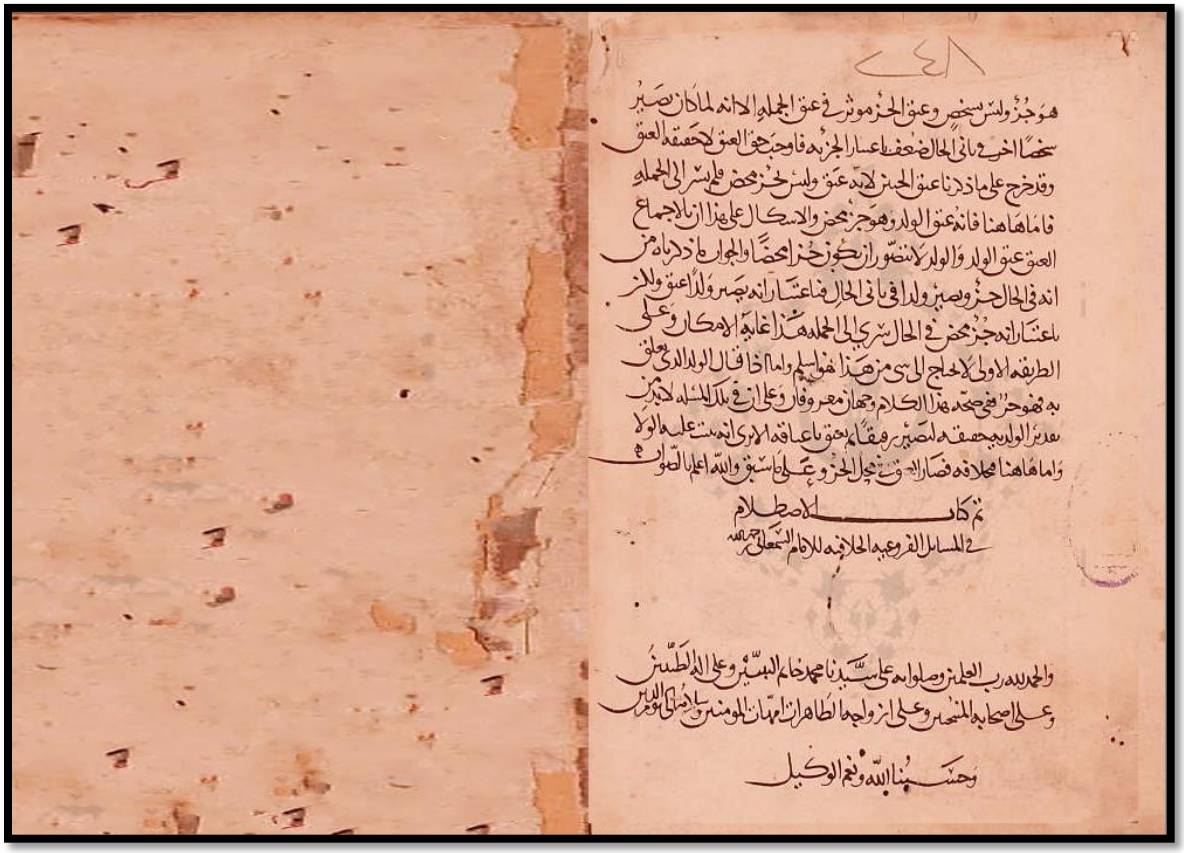

هو جزء ولس بمحض وعتق الجزء موثر في عتق الجملة الا انه لما كان صيرورة
شخصا اخر في الحال ضعف اعتبار الجزء فاوجب عتق الكل تحقيقا العتق
وقد خرج على هذا ذكرنا عتق الجزء لابد عتق ولس جزء محض فلم يسر الى الجملة
فاما هاهنا فانه عتق الولد وهو جزء محض والاشكال على هذا ان الاجماع
العتق عتق الولد والولد لا تتصور ان يكون جزء امحضا والجواب ما ذكرناه من
انه في الحال جزء وصيرورة ولدا في ثاني الحال فاعتبار انه يصير ولدا عتق والا
لاعتبار انه جزء محض في الحال يسري الى الجملة هذا غاية الاشكال وعلى
الطريقة الاولى لا احتاج الى شيء من هذا فهو السليم واما اذا قال الولد الذي يعلق
به فهو حر فصحة هذا الكلام وجهان معروفان وعلى ان في تلك المسئلة لا يدرك
قدر الولد يحصل به التصوير فقام بعتق باعتاقه الا ترى انه ثبت عليه الولاء
واما هاهنا فلا فائدة فصار الجزء في حكم الجزء وعلى ما سبق والله اعلم الصواب

تم كتاب الاصطلام
في المسائل الفروعية الخلافية للامام الشافعي رضي الله عنه

والحمد لله رب العلمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين
وعلى اصحابه المنتخبين وعلى ازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وعلى اهل الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

المصادر

- المعجم الوسيط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- مختصر خلافيات البيهقي. المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ)المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

•al-Mu‘jam al-Wasīṭ، al-mu’allif : Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (260-360 H)، al-muḥaqqiq : Abū Mu‘ādh Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad-Abū al-Faḍl ‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī، al-Nāshir : Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah.

•al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn، al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī ma‘a tḍmynāt : al-Dhahabī fī al-Talkhīṣ wa-al-mīzān wa-al-‘Irāqī fī Amālīh wālmnāwy fī Fayḍ al-qadīr wa-ghayrihim، dirāsah wa-taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā، al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt، al-Ṭab‘ah : al-ūlá، 1411 – 1990

•Sunan Abī dāwdālm’lf : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (t 275h) al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd، al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah،

•Sunan al-Dāraquṭnī، al-mu’allif : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (t 385h (، ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb alārn’wṭ، ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh، Aḥmad Barhūm. al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah، Bayrūt – Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá، 1424 H-2004 Mayyah،

•Mukhtaṣar khilāfīyāt al-Bayhaqī. al-mu’allif : Aḥmad ibn farḥ (bskwn alrā’) ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Faraḥ alllakhmá al’shbylá، nazīl Dimashq، Abū al-‘Abbās، Shihāb al-Dīn al-Shāfi‘ī (t 699h (al-muḥaqqiq : D. Dhiyāb ‘Abd al-Karīm Dhiyāb ‘Aql، al-Nāshir : Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah / al-Riyāḍ، al-Ṭab‘ah : al-ūlá، 1417h-1997m

Abstract

Glory be to Him who facilitated my task in investigating some of the issues of the manuscript of the book Al-Istilam by the scholar Abu Al-Muzaffar Al-Sama'ani

I have dealt with four issues of the book of Istlam (marriage of minors، marriage of a Muharram and his marriage، annulment of marriage due to defects، manumission of a woman and choice) and dealt with the definition of the life of the author and I did not dwell on his translation of his life because my colleagues who did the verification of the book preceded me. Al-Istilam and its preparation as part of a master's thesis that dealt with the translation of Sheikh Al-Samaani، his sheikhs، his students، and his writings in abundance، and perhaps I began to investigate this issue، completing what my colleagues started.

***Key word** : Al-Istilam، The young. Shagging.*